مطلقاً أي على كل حال وحكم ابنه الذي هو ابن الأخ حال الأب حكم ما تقدم من الخلاف في الإرث بالتقدير والإسقاط **واعلم** أن الشيخ رحمه الله تعالى ذكر من أحكام ذوي الأرحام ثلاثة أحكام **الأول** قوله **ولا يرثون إلا بعد عدم العصبات** مطلقاً وقولنا مطلقاً سوى كانت العصبة من النسب ومن السبب **وذوي السهام** يعني من النسب **والحكم الثاني** قوله **وميراث الذكر والأنثى فيهم على سوى إذا كانوا في درجة واحدة** نحو أولاد البنت إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم على سوى شبيهاً بالإخوة لأم وكذلك أولاد الأخت وما جرى مجراهم من الأخوال والخالات إذا اجتمعوا وكانوا لأب وأم معاً أو لأب فإنه لا يفضل الذكر على الأنثى عندنا وهو قول محمد وجميع أهل العراق والناصر عليه السلام والمهدي أحمد بن الحسين عليهم السلام إلى تفضيل الذكر على الأنثى إلا من أدلى بالإخوة لأم وزاد الناصر استثناء من أدلى بالأم والخالات فلا تفضيل لمن أدلى بهن عنده **الحكم الثالث** قوله **وهم يرثون ما ورث أشباههم** فيعرف من يرث شبهه ويسقط من سقط شبهه ويحجب من يحجب شبهه ويعصب من يعصب شبهه **مثاله** بنت بنت وخالة وبنت أخت لأب وأم فترث هي بنت البنت النصف ميراث أمها والخالة السدس ميراث الأم محجوبة والباقي لبنت الأخت لأب وأم لأنها مع من يدلي بالبنت عصبة وسقط ميراث بنت الأخت لسقوط شبهها فقد حصل بذلك **مثال الجميع** من الإرث والإسقاط والحجب والتعصيب **ومن أحكام ذوي الأرحام أنهم لا يدخلون على** الزوجين نقصاً في نصيبهما **بحجب ولا عول فيجعل ميراث أحد** الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من مخرجه كاملاً والباقي كأنه المال الموروث **مثال ذلك** امرأة تركت زوجها وبنت أختها لأبيها وأمها وبنت أختها لأبيها وخالتيها وابني أخوين لأم فإنك تفرض مسئلة الزوج من اثنين غير مقبوض ومسئلتهم فيما بينهم من ستة وتعول إلى سبعة فتصرف مسئلتهم في مسئلة الزوج يكون أربعة عشر سهماً يعطي الزوج نصف ذلك سبعة مقبوض ويقسم الباقي بينهم فلبنت الأخت لأب وأم ثلاثة أسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولابني الأخوين لأم سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت الأخت لأب سبع الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو مات الزوج فإنك تفرض مسئلتها من أربعة ومسئلتهم غير مقبوض عليه فتضرب مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة الزوجة يكون ثمانية وعشرين سهماً فيعطي الزوجة

الربع سبعة والباقي واحد وعشرين لبنت الأخت لأب سبع الباقي ثلاثة وهو ثلاثة أرباع سبع المال وكذلك الخالة فقد حصل بذلك علم أنهم إذا دخلوا على أنفسهم النقص في الحجب والعول ولم يدخلوا على الزوجين نقصاً في نصيبهما بالعول وسيأتي الكلام في الحجب **فصل** فإن كان فيهم من يسبب يحجب الزوجين وكان فيهم من يدلي بعصبة فقد قيل في ذلك ثلاثة أقوال **الأول** للأمير وقواه في العقد وهو قول أهل العراق والحسن بن زياد لا محجوبين ولا محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب والاجتماع فيدفع إلى أحد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وينظر الباقي منه وإلى مسئلة ذوي الأرحام بعد تصحيحها ويعمل بمقتضاه من موافقة أو مباينة ثم يعطي أحد الزوجين ميراثه كاملاً والباقي كأنه الموروث ثم يقسم بين ذوي الأرحام كقسمة أشباههم **القول الثاني** قول كثير من أهل البيت عليهم السلام وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسيط مجموعين محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير الحجب فيدفع إلى أحد الزوجين نصيبه محجوباً وإلى من يرث بذي سهم سهمه والباقي إلى من يدلي بعصبة ثم تطرح نصيب أحد الزوجين وتعطيه نصيبه كاملاً غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر إلى الباقي منه وإلى ما في أيدي ذوي الأرحام من مسئلة الحجب وتعمل بمقتضاه من موافقة أو مباينة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **القول الثالث** قول يحيى بن آدم وضرار بن صرد مجموعين غير محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب فيدفع إلى أحد الزوجين فرضه غير محجوب وكل من ورث بذي سهم سهمه والباقي للمدلي بعصبة إلا أنها إذا عالت المسئلة في هذا القول طرحت نصيب الزوجين ثم تعطيه نصيبه كاملاً غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر إلى الباقي منه وإلى ما في أيدي ذوي الأرحام من مسئلة العول وتعمل بمقتضاه من موافقة أو مباينة **مثاله** بنت بنت وخالة وبنت أخ وزوج فمسئلتهم على هذا القول من ستة لبنت البنت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللخالة السدس سهم وعالت المسئلة إلى سبعة وسقطت بنت الأخ فتطرح نصيب الزوج وهو نصفه من المسئلة وهو ثلاثة والباقي أربعة لذوي الأرحام ثم تفرض للزوج مسئلة من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد ويبقى واحد يباين ما في أيدي ذوي الأرحام من مسئلة العول فاضرب ما في أيديهم وهو أربعة في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون ثمانية أسهم وهو المال للزوج النصف أربعة ولبنت البنت ثلاثة وهي ثلاثة أثمان المال وللخالة واحد وهو ثمن المال وعلى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)